

/ مفهوم الجريمة وتقسيماتها : يتضمن مفهوم الجريمة بيان تعريفاتها وعناصرها وتمييزها عن غيرها من المفاهيم القانونية المشابهة. الجريمة بصفة عامة لها معنى لا يختلف الناس فيه بأنها الفعل الذي يوجب ملاماً ويستوجب عقاباً لكن بهدف تحديد من ينطبق عليه رصf المجرم يختلف العلماء في تعريف الجريمة باختلاف تخصصهم ومنظورهم أولاً: تعريف الجريمة عند علماء اللغة أصل كلمة "جريمة" هو "الكتب والقطع" ، وقد خصصت من القديم لمعنى الكسب المكره غر المستحسن و منه قوله تعالى (سيسbib الذين أجرموا صغار عند الله وعذاب شديد بما كانوا يمكرون (124)) حيث ينتهي معناها اللغوي إلى " فعل أمر لا يستحسن" ، وأن المجرم هو " الذي يفعل الأمر المستهجن غير المستحسن ويصر عليه ويستر فيه" ذلك لأن تحقق الوصف يقتضي الإستمرار. ب) تعريف الجريمة في الفقه : جل التشريعات ومنها المشرع الجزائري لا تعرف الجريمة لعدم أهميتها ولأن وضع التعاريف للمفاهيم القانونية العامة هو عمل فقهي وليس من عمل المشرع، بل يعطي تعريفات خاصة أخل جريمة على حدة بتحديد أركانها والجزاء المقرر لها. تعريف الجريمة بالمنظور الاجتماعي : هي سلوك مخالف للأخلاق والأداب والعدالة تخل بنظام المجتمع وقيمته ويسبب ضرراً بمصالح الأفراد وحقوقهم. أجمع الفقهاء على ضبط مفهوم الجريمة وتمييزها عن الإثم والخطيئة بالعقاب السنوي من حيث سلطان القضاء عليها فيقررون حسب ما جاء في كتاب الأحكام السلطانية الماوردي باها " محضورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير". والذ هو العقوبات المحدودة المذرة شرعاً بنص الكتاب والسنة ويدخل فيها القصاص والديات والحدود عند فقهاء القانون الجنائي: عرف الأستاذ محمود تجيب حسني: "الجريمة فعل غير مشروع صادر عن إرادة جرمية يقرز له القانون عقوبة أو تدبّزا احترازياً ثانياً تقسيمات الجريمة : - أنواع الجرائم : هناك عدة تقسيمات للجرائم من أهمها ما يلي : 1- الجريمة المدنية : طرقت المادة 124 من القانون المدني لتعريف الجريمة المدنية على أنها كل فعل يأتيه الإنسان فيسبب خطأ ضرراً للإنسان فيلتزم بتعويذه، فالجريمة المدنية قوامها عنصر الخطأ والضرر فلا تقوم إلا بعنصر الضرر الذي يأتيه الإنسان. إذا فهذا التقسيم يعتمد على القانون الذي يحكم ويطبق على هذه الجريمة أي القانون المدني، فيحين أن الجريمة الجنائية يطبق عليها القانون الجنائي طبقاً لنص المادة الأولى من قانون العقوبات التي تؤكد أن القانون هو الذي يحدد الفعل الممنوع وغير المشروع ويحدد له العقاب. 2- الجريمة التأديبية : هي الأخطاء الإدارية أو الإخلال بالوظائف الإدارية أي قيام الموظف بالإخلال بقانون يخضع له كالموظف العام والقاضي والخبير... أي أن المعتدي عليه هي الهيئة التي ينتمي إليها. وいくون عقاب هذا النوع من الجرائم بطابع خاص كالتوقيف والإذار والتقويف والعزل والطرد وتملك السلطات التأديبية صلاحيات اختيار العقوبة لكل جريمة مع الإشارة أنه قد يرتكب المجرم جريمة جنائية يعاقب إثراها وفقاً لقواعد قانون العقوبات ثم يتبع عقوبات إدارية. 3- الجريمة الجنائية : هي حسب المفهوم الإصلاحي هي كل فعل أو امتناع عن فعل يجرمه القانون ويقرر له عقوبة أو تدبّر أمن كالقتل والسرقة والنصب وخيانة الأمانة والضرب والجرح، يعني أن الجريمة الجنائية تقوم بمجرد إتيان الفعل الممنوع أو محاولة إتيانه وعقابه يكون محدد بنص قانوني (م 01 ق ع)، وقد تقوم دون وقوع الضرر مثل الشروع والتشدد والتسول وحمل السلاح بدون ترخيص. وتسمى هذه الترخيصات الثلاثة بتقسيم الجريمة حسب القانون الذي يحكمها. 4- تقسيم الجريمة حسب الفاعل : القاعدة العامة أن قانون العقوبات يطبق على الجميع وتسمى بجرائم قانون العقوبات إذا ارتكبها شخص مدني، 5- تقسيم الجريمة حسب الحق المعتدى عليه: إذا كان الحق المعتدى عليه له اعتبارات سياسية تسمى الجريمة السياسية مثل التآمر على نظام الحكم والتحريض على الفتنة. أما إذا ارتكب الفعل وكان الهدف من ورائه شيوخ الفحشاء بين دولتين أو أكثر وكان يعاقب عليه أكثر من دولة تسمى جريمة دولية مثل تهريب المخدرات والمتأجدة بأجساد النساء. أما إذا ارتكب مجرم وغالباً ما يكون زعيم دولة أو عدة زعماء على إشعال الحرب أو الاعتداء على الآثار الثقافية أو الديانات أو التمييز العنصري تسمى جريمة ضد الإنسانية. 6- تقسيم الجريمة حسب الجسامـة : وهو التقسيم الذي اعتمد المشرع الجزائري في المادة الخامسة من قانون العقوبات، والمادة 27 منه،أ). الجنـائية : هي ذات الضرر الكبير والعقوبة الأشد عقوبتها هي الإعدام السجن المؤبد، بـ) الجنـ: هي المتوسطة الضرر عقوبتها من شهرين إلى خمس سنوات حبسـاً ماعدا العقوبات التي يقرر لها القانون عقوبات أخرى، إضافة للغرامة التي تتجاوز ألفين (2000 د.ج.جـ). المخالفـات : ذات الضرر الضعيف أو التافه عقوبتها من يوم إلى شهرين حبسـ والغرامة من عشرين (20) إلى ألفين (2000) دـ.جـ. تقسيم الجريمة حسب الركن المعنوي : وتنقسم الجريمة حسب الركن المعنوي إلى جريمة عمدية وجريمة غير عمدية: تقسيم الجريمة حسب الركن المادي : تنقسم الجريمة حسب الركن المادي إلى ما يلي : 1- الجريمة الإيجابية والجريمة السلبية : الجريمة الإيجابية هي التي تتم عن طريق فعل يأتيه الإنسان بحركة عضوية ينهي القانون على إتيانه كالقتل والضرب والضرب والجرح والسرقة والتزوير والونا وحمل السلاح وهتك العرض... الخ أما الجريمة السلبية فهي الامتناع عن

فعل يفرضه القانون أي أن يتخذ الإنسان موقفا سلبيا من أمر القانون مثل إمتناع القاضي عن الحكم في القضايا (136 ق.ع) والامتناع عن التبليغ عن الجريمة 281 ق.ع علما أنه لا يمكن تصور الشروع في الجرائم السلبية.2- الجريمة الواقتية والجريمة المستمرة : الجريمة الواقتية هي تلك الجرمية التي يقع ركنها المادي في زمن محدود أي أنها تقع في فترة زمنية قصيرة وتنتهي بمجرد القيام بها مثل جريمة القتل تنتهي بمجرد إزهاق روح الإنسان والسرقة تنتهي بمجرد الاختلاس المحدد ، الجريمة المستمرة هي التي يكون ركنها المادي يتطلب الاستمرار لفترة غير محددة فقد تطول أو تقصر مثل جريمة إخفاء الأشياء المسروقة (187 ق.أ.ج) وحمل النياشين دون وجه حق (442 ق.ع) جريمة استعمال المحررات المزورة.وتمكن أهمية التفرقة بين الجريمة الواقتية والجريمة المستمرة أن الجريمة الواقتية لا يسري عليها القانون الذي سبقت صدوره ، نظرا لحالة الاستمرار.كما أنه يمكن تقع الجريمة المستمرة في إقليمين أو أكثر عكس الجريمة الواقتية ، لذلك فإن اختصاص في الجريمة الواقتية يكون للمحكمة التي وقعت في دائتها الجريمة أما الاختصاص في الجريمة المستمرة يكون لأكثر من جهة لأن كل جهة يكون قد وقع فيها جزء من حالة الاستمرار.3- الجريمة البسيطة وجريمة الاعتياد : الجريمة البسيطة تكون من سلوك إجرامي واحد أي يكفي فيها بسلوك بسيط مثل جرائم القتل والسرقة والزنا وخيانة الأمانة ...الخ أما جريمة الاعتياد فإنها تكون بأكثر من فعل واحد مثل جريمة التسول (195 ق.ع).